

الإطار العربي لحوكمة الذكاء الاصطناعي في القطاع القضائي The Arab Framework for AI Governance in the Judicial Sector

القاضي حاتم جعفر

الرئيس بمحاكم الإستئناف والخبير بالمركز العربي للبحوث القانونية والقضائية – جمهورية مصر العربية

Judge Hatem Jaafar

President of the Courts of Appeal and Expert at the Arab Center for Legal and Judicial Research –
Arab Republic of Egypt

<https://doi.org/10.57072/h0q3xt34>

نشرت في 2026/10/01

الباب الأول:

الأحكام العامة

المادة (3): الغاية العامة والأهداف التنظيمية:

يهدف هذا الإطار إلى بناء منظومة عدالة رقمية موثوقة تعزز كفاءة وجودة العمل القضائي دون الإخلال بضمانات المحاكمة العادلة، وذلك من خلال ضبط استخدامات الذكاء الاصطناعي وفق مبادئ سيادة القانون، وحماية حقوق الإنسان، وتعزيز الشفافية والمساءلة، ومنع الانحراف نحو نماذج العدالة المؤتمتة التي قد تمس جوهر الوظيفة القضائية أو ثقة المجتمع في العدالة.

المادة (4): السند المرجعي:

يستند هذا الإطار إلى منظومة متكاملة من المرجعيات تشمل المبادئ الدستورية والقيم العربية المشتركة، إضافة إلى أفضل الممارسات والأطر التنظيمية والمعايير الدولية لحوكمة الذكاء الاصطناعي، وأفضل الممارسات المقارنة، كما يسترشد بالإرشادات الصادرة عن الجهات الدولية ومنها اليونسكو ومنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية وقانون الذكاء الاصطناعي بالاتحاد الأوروبي ومعايير لجنة كفاءة العدالة وغيرها بشأن استخدام الذكاء الاصطناعي في المجال القضائي، وذلك بما يضمن مواءمة التطبيق مع الخصوصيات القانونية والثقافية للدول العربية.

المادة (5): نطاق التطبيق:

المادة (1): الطبيعة القانونية للإطار:

يُعد هذا الإطار (وثيقة عربية نموذجية استرشادية)، تهدف إلى وضع ضوابط حاكمة لاستخدامات الذكاء الاصطناعي في القطاع القضائي، ومساعدة الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية على صياغة أو تحديث تشريعاتها وسياساتها الوطنية على نحو يحقق الاستخدام المسؤول والأمن لهذه التقنيات.

وذلك بما يضمن الحفاظ على استقلال السلطة القضائية، مع صون الخصوصيات الدستورية والتنظيمية لكل دولة، وبما يكفل تحقيق التوازن بين متطلبات التحول الرقمي وضمانات العدالة.

المادة (2): الفلسفة الحاكمة لاستخدام الذكاء الاصطناعي

في القطاع القضائي:

يقوم هذا الإطار على أساس أن الذكاء الاصطناعي يمثل أداة تقنية مساعدة في دعم العمل القضائي، ولا يجوز أن يتحول إلى بديل عن القاضي أو أن يرقى إلى مرتبة الفاعل القانوني المستقل، إذ يظل الفعل القضائي بطبيعته فعلاً إنسانياً قائماً على التقدير والترجيح وتكوين القناعة، بما يقتضي بقاء المسؤولية النهائية عن القرار القضائي في جميع الأحوال بيد القاضي المختص، وعدم الاعتداد بالمخرجات الآلية بوصفها أحكاماً أو قرارات بذاتها.

- **الأثر الخوارزمي:** الإجراء المنهجي الذي يستهدف تحديد وتحليل المخاطر القانونية والتقنية المرتبطة بالنظام قبل تشغيله وأثناءه.
- **البيانات القضائية الحساسة:** كافة البيانات المتعلقة بالقضايا والمداولات والمستندات والأدلة، وتصنف حسب درجة سريتها (سرية للغاية، بيانات تحقيقات، بيانات أمن قومي، بيانات شهود، بيانات أطفال..).
- **الهولسة التقنية:** ظاهرة قيام الأنظمة بإنتاج معلومات أو مراجع غير صحيحة أو غير موجودة رغم ظهورها بمظهر صحيح.

الباب الثاني:

المبادئ الحاكمة لاستخدام الذكاء الاصطناعي

المادة (7): سيادة القرار القضائي البشري:

تخضع جميع استخدامات الذكاء الاصطناعي في القضاء لمبدأ جوهري مؤداه أن القاضي يظل صاحب الاختصاص الأصيل في إصدار الأحكام وسلطة التقدير وتكوين القناعة القضائية. ولا يجوز بأي حال من الأحوال إسناد هذه الوظيفة إلى نظام تقني أو الاعتماد على مخرجاته بوصفها بديلاً عن التقدير القضائي. ويترتب على مخالفة ذلك بطلان الإجراء وما يترتب عليه من آثار، ويظل الذكاء الاصطناعي أداة مساعدة وليست بديلاً للقاضي المسؤول عن الحكم.

المادة (8): حماية حقوق الإنسان وحقوق المتقاضين الرقمية:

يجب ألا تتعارض أنظمة الذكاء الاصطناعي في أي مرحلة من مراحلها مع حقوق الإنسان والضمانات الدستورية، وحقوق المتقاضين من مبادئ المحاكمة العادلة، وقرينة البراءة، وحق الدفاع ويلتزم استخدام الذكاء الاصطناعي باحترام الكرامة الإنسانية، ويحظر استخدامه في أي تطبيق ينطوي على تقييم الأشخاص أو التنبؤ بسلوكهم أو تحليل مشاعرهم أو تصنيفهم على أسس تمييزية.

يسري هذا الإطار على جميع الجهات والهيئات القضائية وشبه القضائية والنيابات العامة وهيئات التحقيق والادعاء أيّاً كان شكلها، وكافة الوحدات والإدارات المساندة وشركاء العدالة، وكذلك على مزودي الحلول التقنية، وكل من يشارك في تصميم أو تطوير أو تشغيل أو اعتماد أو استخدام أنظمة الذكاء الاصطناعي في البيئة القضائية، وذلك في حدود ما يرتبط بالوظيفة القضائية أو يؤثر فيها بصورة مباشرة أو غير مباشرة، وكذلك أدوات الذكاء الاصطناعي التوليدي العامة المتاحة عبر الإنترنت.

المادة (6): التعريفات الأساسية:

لأغراض تطبيق أحكام هذا الإطار، يُقصد بالمصطلحات التالية المعاني المبينة قرين كل منها:

- **الذكاء الاصطناعي القضائي:** نظام تقني مبني على الآلة، مصمم للعمل بدرجات متفاوتة من الاستقلالية، قادر على استنتاج كيفية توليد مخرجات مثل التنبؤات أو التوصيات أو القرارات من المدخلات التي يتلقاها، وذلك لدعم أو التأثير في الإجراءات القضائي، ويشمل ذلك تقنيات التعلم الآلي، والأنظمة الاحتمالية، والأنظمة التكيفية.
- **الذكاء الاصطناعي التوليدي:** أنظمة قادرة على إنتاج محتوى جديد من نصوص أو تحليلات أو صيغ قانونية بناءً على الأنماط التي تعلمتها من بيانات التدريب.
- **النماذج الأساسية (Foundation Models):** نماذج ذكاء اصطناعي مدربة على كميات هائلة من البيانات وقابلة للتكيف مع مجموعة واسعة من المهام القضائية والقانونية.
- **الذكاء الاصطناعي الوكيل (Agentic AI):** أنظمة قادرة على اتخاذ إجراءات مستقلة لتحقيق أهداف محددة ضمن بيئة معينة، مثل وكلاء البحث القانوني المستقلين.
- **القرار المؤتمت بالكامل:** كل قرار ينتج أثراً قانونياً جوهرياً دون مراجعة بشرية فعالة.

القضائية بقوانين حماية البيانات الشخصية وحظر نقلها أو معالجتها خارج الأطر القانونية المصرح بها. يُحظر استخدام النماذج السحابية الأجنبية لمعالجة البيانات القضائية الحساسة (مثل بيانات التحقيقات والأمن القومي) إلا في حدود ضيقة ومؤمنة، مع تفضيل تطوير واستخدام نماذج لغوية عربية محلية ومستضافة وطنياً لضمان السيادة الرقمية.

المادة (13): مبدأ المساواة وقابلية المراجعة:

يجب أن يكون كل استخدام للذكاء الاصطناعي قابلاً للتوثيق والمراجعة والطعن، مع تحديد مسؤول بشري واضح عن كل نظام، وعدم جواز التذرع بالطبيعة التقنية للتهرب من المسؤولية القانونية (الجنائية والمدنية والتأديبية).

المادة (14): مبدأ الوقاية من المخاطر النظامية (الآلية):

تلتزم الجهات القضائية بتقييم الأثر التراكمي لاستخدام أنظمة الذكاء الاصطناعي على بنية العدالة وثقة المجتمع فيها، واتخاذ التدابير اللازمة لمنع أي انحرافات قد تؤدي إلى تمييز بنيوي أو خلل في تحقيق العدالة على المدى الطويل بسبب الاعتمادية طويلة الأجل على أنظمة الذكاء الاصطناعي.

الباب الثالث:

تصنيف استخدامات الذكاء الاصطناعي وفقاً لمستويات المخاطر

المادة (15): الأساس العام لتصنيف المخاطر:

تعتمد حوكمة استخدامات الذكاء الاصطناعي في القضاء على نهج قائم على تقييم المخاطر، بحيث يتم تصنيف الأنظمة وفقاً لطبيعة تأثيرها على الحقوق والحريات وضمانات المحاكمة العادلة، ومدى تدخلها في العملية القضائية، وبما يتيح فرض ضوابط متدرجة تتناسب مع مستوى الخطورة، مع جواز إعادة تصنيف أي نظام متى طرأ تغيير جوهري على نطاق استخدامه أو آثاره.

المادة (16): الاستخدامات المحظورة (غير المقبولة):

يتمتع المتقاضون بالحقوق الرقمية التالية:

- الحق في العلم باستخدام أنظمة الذكاء الاصطناعي في معالجة قضاياهم.
- الحق في طلب تفسير مبسط للمنطق الخوارزمي الذي أثر على القرارات المتعلقة بهم.
- الحق في الاعتراض على القرارات المؤتمتة بالكامل وطلب التدخل والمراجعة البشرية.

المادة (9): الشفافية وقابلية التفسير:

يجب أن تكون أنظمة الذكاء الاصطناعي المستخدمة في القضاء قابلة للفهم والتفسير بالقدر الذي يمكن الجهات القضائية من إدراك طبيعة عملها وحدودها ومصادر بياناتها وفهمها وتفسيرها، بما يسمح بممارسة رقابة فعالة عليها وبحول دون الاعتماد على مخرجات غير مفهومة أو غير قابلة للتدقيق، لذا يحظر استخدام أنظمة "الصندوق الأسود" في الإجراءات التي تؤثر على المراكز القانونية.

المادة (10): العدالة وعدم التمييز (التحيز):

يجب ضمان خلو الخوارزميات والبيانات التدريبية من أي تمييز أو تحيزات ضد أفراد أو فئات بناءً على العرق، أو الجنس، أو الدين، أو الوضع الاجتماعي، أو السمات الشخصية والسلوكية وأن تخضع جميع الأنظمة لاختبارات دورية شاملة لضمان تحقيق المساواة بين الأطراف وعدم الإضرار بأي فئة أو تهميشها، سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

المادة (11): التناسب والضرورة:

لا يجوز استخدام الذكاء الاصطناعي إلا في الحالات التي تقتضيها مصلحة مشروعة، وبالقدر اللازم لتحقيق الغرض القضائي، مع تجنب الإفراط في الاعتماد على الحلول التقنية متى كان بالإمكان تحقيق الهدف بوسائل تقليدية أقل تدخلاً، فالأساس تحقيق عدالة ناجزة وليس التوسع في استخدام الذكاء الاصطناعي.

المادة (12): حماية البيانات والسيادة الرقمية:

تُعدّ البيانات القضائية جزءاً من السيادة الوطنية، ويجب حمايتها من أي استخدام غير مشروع، وتلتزم الجهات

أدوات البحث القانوني، أو تحضير الدعوى أو التلخيص غير الملزم، أو الفرز الأولي للقضايا، ويشترط في هذه الحالات الإفصاح عن استخدام النظام، وتحديد نطاق وظيفته بوضوح، وإتاحة إمكانية التدخل البشري في أي مرحلة من مراحل الاستخدام.

المادة (19): الاستخدامات منخفضة المخاطر:

تندرج ضمن الاستخدامات منخفضة المخاطر التطبيقات التي تقتصر على الأتمتة الإدارية أو التنظيمية البسيطة، مثل جدولة الجلسات أو إدارة الملفات أو تحويل الصوت إلى نص، على أن تخضع هذه الاستخدامات للمضوابط التقنية العامة دون الحاجة إلى إجراءات اعتماد معقدة، مع استمرار الالتزام بمتطلبات الأمن وحماية البيانات.

الباب الرابع:

المتطلبات الفنية والتشغيلية

المادة (20): إدارة دورة حياة النظام:

تخضع أنظمة الذكاء الاصطناعي القضائية لدورة حياة متكاملة ومحكومة، تبدأ بتحديد الغرض المشروع وإجراء تقييم مسبق للأثر الخوارزمي والمخاطر المرتبطة به، مروراً بمراحل اختيار البيانات والتدريب والاختبار التجريبي في بيئة معزولة (Sandbox). ولا يجوز إطلاق هذه الأنظمة إلا وفق تشغيل مرحلي تدريجي، مع الالتزام بالمراقبة المستمرة لأدائها وإعادة تقييمها عند النشر وعند إجراء أي تحديث جوهري.

يجب أن تتوافق الأنظمة مع المعايير التقنية الدولية المعترف بها مع تحديد معايير واضحة للدقة (Accuracy) ومعدلات مقبولة للهلوسة. يجب وقف استخدام النظام فوراً إذا ثبت وجود مخاطر غير مقبولة أو آثار سلبية تمس نزاهة العدالة.

المادة (21): جودة البيانات وتصنيفها:

يشترط في البيانات المستخدمة لتشغيل أنظمة الذكاء الاصطناعي أن تكون قانونية المصدر، دقيقة وملائمة للغرض، ومحدثة، وأن يتم التحقق من خلوها قدر الإمكان من التحيزات التي قد تؤثر في مخرجات النظام.

تُعَدّ محظورة كل استخدامات الذكاء الاصطناعي التي تمس جوهر الوظيفة القضائية أو تتطوي على انتهاك صريح للحقوق الأساسية، ويشمل ذلك على وجه الخصوص:

- الأنظمة التي تصدر أحكاماً أو قرارات نهائية بصورة مؤتمتة بالكامل دون مراجعة بشرية جوهريّة.
- الأنظمة التي تعتمد على تحليل المشاعر أو السمات الشخصية للأفراد بما يؤثر في التقدير القضائي.
- الأنظمة التي تقوم بتصنيف الأشخاص أو التنبؤ بسلوكهم على أسس غير مشروعة.
- الأنظمة التي تعالج البيانات القضائية الحساسة عبر أدوات غير مأمونة أو خارج الأطر القانونية المعتمدة.
- استخدام تقنيات التزييف العميق (Deepfake) أو الأدلة الاصطناعية (Synthetic Evidence) دون وجود آليات تقنية وقانونية صارمة للكشف عنها والتحقق من موثوقيتها.

المادة (17): الاستخدامات عالية المخاطر (مقبولة بشروط صارمة):

تُعَدّ من قبيل الاستخدامات عالية المخاطر الأنظمة التي يكون لها تأثير جوهري في تقييم الوقائع أو توجيه المسار القضائي أو التأثير في مخرجاته، بما في ذلك الأنظمة التي تُستخدم في تحليل السوابق القضائية أو اقتراح الحلول القانونية أو تقدير التعويضات أو توليد مسودات الأحكام أو المذكرات القانونية.

ولا يجوز تشغيل هذه الأنظمة إلا بعد إخضاعها لتقييم أثر خوارزمي شامل، والحصول على اعتماد مؤسسي صريح، مع ضمان وجود إشراف قضائي مباشر ومستمر، وتحديد مسؤول بشري محدد وواضح عن استخدامها، مع خضوع هذه الأنظمة لاختبارات الاختراق بشكل دوري.

المادة (18): الاستخدامات محدودة المخاطر:

تشمل الاستخدامات محدودة المخاطر تلك التي تقتصر على دعم الأعمال الإجرائية أو المعلوماتية دون أن يكون لها تأثير حاسم في المراكز القانونية للأطراف، مثل

الأثر الخوارزمي، ومتابعة الامتثال، مع رفع تقارير دورية للجهات المختصة حول الأداء والمخاطر المرصودة.

المادة (25): ضوابط التعاقد مع الموردين ومزودي الحلول:

تلتزم الجهات القضائية عند التعاقد مع شركات خارجية لتوفير أنظمة الذكاء الاصطناعي بإدراج شروط تعاقدية صريحة تضمن ما يلي:

1. الشفافية الكاملة بشأن بنية الخوارزمية وآلية اتخاذ القرار، بما لا يخل بحقوق الملكية الفكرية، وبما يمكن الجهة القضائية من التدقيق الفني.
2. حق الجهة القضائية في التدقيق بالكود المصدري (Code Audit) للأنظمة عالية المخاطر.
3. حظر استخدام البيانات القضائية لتدريب نماذج تجارية أخرى، أو معالجتها خارج نطاق الغرض المحدد، إلا بموافقة كتابية صريحة.
4. خضوع الأنظمة والموردين لعمليات تدقيق أمني وفني مستقلة بصفة دورية.
5. تحديد المسؤوليات القانونية عن أي خلل تقني، وضمان الإيقاف الآمن للنظام واستعادة البيانات عند انتهاء العلاقة التعاقدية.
6. تجنب الاحتكار التقني وتفضيل الحلول مفتوحة المصدر متى كان ذلك آمناً ومناسباً.
7. لا يجوز تشغيل أي نظام إلا بعد اعتماد رسمي وفق معايير محددة.

المادة (26): المساءلة والتظلمات:

تلتزم الجهات القضائية بتوفير آليات فعالة للمتقاضين للطعن أو التظلم من الإجراءات التي تضمنت استخداماً للذكاء الاصطناعي حال مساسها بحقوقهم القانونية. ويجب الاحتفاظ بسجل فني يوضح دور النظام وحدود الاعتماد عليه في كل إجراء، وتحديد المسؤول البشري عن كل استخدام ولا يُعفى القاضي أو الموظف المختص من المسؤولية القانونية عن القرارات المتخذة، مع وجوب التحقيق في أي انحراف خوارزمي أو حادث تقني واتخاذ التدابير التصحيحية والمساءلة القانونية وفقاً للتشريعات النافذة.

تلتزم الجهات القضائية بتصنيف بياناتها وفقاً لدرجة الحساسية (عامة، سرية، تحقيقات، أمن قومي) وتطبيق ضوابط الوصول والمعالجة المناسبة لكل فئة، مع الالتزام بإجراء مراجعات دورية مستقلة لضمان استمرارية جودة البيانات ونزاهتها.

المادة (22): الأمن السيبراني:

تلتزم الجهات القضائية ومشغلو الأنظمة بتطبيق أعلى معايير الأمن السيبراني، بما في ذلك التشفير، (حجب وإخفاء الهوية لبيانات الشهود والمتقاضين وبما يكفل حماية الضحايا) والتحكم في صلاحيات الوصول، وتسجيل عمليات النفاذ.

المادة (23) المراجعة وقابلية التدقيق (Auditability):

يجب توفير متطلبات تدقيق تفصيلية تشمل:

- سجلات غير قابلة للتغيير (Immutable Logs) لجميع العمليات.
- تتبع الطب الشرعي (Forensic Traceability) للقرارات.
- تسجيل الأوامر (Prompt Logging) للأنظمة التوليدية.
- إعداد وتنفيذ خطط للاستجابة للحوادث، وضمان عدم نقل أو إتاحة البيانات القضائية الحساسة إلا وفقاً للآطر القانونية المعتمدة وبما يحفظ السيادة الرقمية للدولة وضمان استمرارية التشغيل.

الباب الخامس:

الحوكمة المؤسسية والمساءلة

المادة (24): الحوكمة المؤسسية:

تنشئ وزارة العدل أو مجلس القضاء الأعلى أو الجهة القضائية المختصة لجنة متخصصة تسمى 'لجنة حوكمة الذكاء الاصطناعي والتقنيات الناشئة'، تضم في عضويتها قضاة وخبراء تقنيين ومستشارين في الأمن السيبراني. تتولى اللجنة وضع إطار مؤسسي متكامل للحوكمة، يشمل اعتماد الأنظمة الجديدة، وتصنيف مستويات المخاطر، والتدقيق المستمر في تقارير تقييم

الباب السادس:

استخدام الذكاء الاصطناعي التوليدي

- منع تسرب السياق (Context Leakage) لضمان سرية المعلومات بين الجلسات المختلفة.

الباب السابع:

بناء القدرات والتعاون

المادة (27): الضوابط العامة للاستخدام:

يحظر على القضاة وأعضاء النيابة وكافة العاملين بالجهات القضائية استخدام أدوات الذكاء الاصطناعي التوليدي غير المعتمدة في إدخال أو معالجة أي بيانات أو معلومات تتعلق بقضايا منظورة، أو مستندات قضائية غير علنية، أو بيانات شخصية أو سرية، ويقتصر استخدام هذه الأدوات - حال السماح بها - على الأعمال المساندة غير الحاسمة، دون أن يمتد إلى تكوين القناعة القضائية، أو تحليل الأدلة، أو صياغة أسباب الأحكام أو القرارات.

المادة (28): مخاطر المخرجات غير الدقيقة والمسؤولية:

يلتزم المستخدم بالتحقق المستقل والدقيق من صحة جميع المخرجات التي تنتجها أنظمة الذكاء الاصطناعي التوليدي، بما في ذلك النصوص القانونية، والسوابق القضائية، والمراجع الفقهية، وذلك في ضوء ما قد تشوبه هذه الأنظمة من أخطاء أو ما يعرف بـ "الهلوسة التقنية"، ولا يُعتمد بأي مخرجات غير موثقة أو غير قابلة للتحقق. تظل المسؤولية القانونية والشخصية كاملة على عاتق المستخدم عن أي محتوى يتم إنتاجه أو إدراجه باسمه في الأوراق أو المستندات الرسمية، ولا يجوز الاحتجاج بوقوع خطأ تقني أو قصور في النظام للتعصل من هذه المسؤولية كما يجب الإفصاح عن الاستخدام متى تعلق بتوليد أجزاء جوهرية من المنتج.

المادة (29) إدارة مخاطر النماذج التوليدية والوكيلية:

يجب أن تتضمن سياسات الاستخدام تدابير محددة للتعامل مع المخاطر المتقدمة للنماذج التوليدية والوكيلية، بما في ذلك:

- الحماية ضد حقن الأوامر (Prompt Injection) وتسميم البيانات (Data Poisoning).
- مراقبة انجراف النموذج (Model Drift) لضمان استمرار دقة المخرجات القانونية.

المادة (30): بناء القدرات:

تلتزم الجهات القضائية بوضع برامج تدريبية متدرجة تستهدف القضاة وأعضاء النيابة والموظفين والقانونيين، بما يعزز فهمهم لطبيعة تقنيات الذكاء الاصطناعي ومخاطرها وسبل التحقق من مخرجاتها، وفهم مبادئ الخوارزميات، إدراك حدودها، كيفية اكتشاف التحيز، وأخلاقيات الاستخدام وربط بعض الصلاحيات باستخدام هذه الأنظمة بالحصول على التأهيل اللازم.

المادة (31): التعاون العربي والدولي:

يشجع المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية بصفته الذراع التدريبي لمجلس وزراء العدل العرب الدول الأعضاء بجامعة الدول العربية على تعزيز التعاون في مجال حوكمة الذكاء الاصطناعي القضائي من خلال تبادل الخبرات، وتطوير معايير تشغيلية مشتركة، والعمل على إنشاء نماذج لغوية قانونية عربية موثوقة، بما يسهم في تحقيق السيادة المعرفية الرقمية وتعزيز كفاءة العمل القضائي العربي، كما يُشجع التعاون مع المنظمات الدولية لتبادل أفضل الممارسات وتحديث المعايير.

الباب الثامن:

أحكام ختامية

المادة (32): مؤشرات الامتثال والقياس:

تعتمد الجهات القضائية مجموعة من المؤشرات لقياس فعالية تطبيق هذا الإطار، تشمل مدى خضوع الأنظمة لتقييم الأثر الخوارزمي قبل الاطلاق، ونسب الامتثال للضوابط، وعدد الحوادث المرتبطة بالأنظمة، ومستوى جودة الخدمات، ورضا المستفيدين، بما لا يخل بالضمانات القضائية، وكذلك عدد القضاة وأعضاء النيابة

الملحق (2): قائمة تحقق قبل الإطلاق (Pre-launch Checklist)

- ✓ هل تم تقييم أمن البيانات واجتياز اختبار الاختراق؟ []
- ✓ هل تم تدريب القضاة/الموظفين المعنيين على استخدام النظام وفهم حدوده؟ []
- ✓ هل النظام يصنف ضمن الاستخدامات المحظورة؟ (إذ نعم، يوقف فوراً) []
- ✓ هل تم تحديد مسؤول بشري للتدخل وإيقاف النظام عند حدوث خلل طارئ (Kill Switch)؟ []
- ✓ هل تم تفعيل آليات تتبع الطب الشرعي (Forensic Traceability) وسجلات الأوامر؟

الملحق (3): نموذج إفصاح عند استخدام الذكاء الاصطناعي التوليدي

يستخدم هذا النموذج كإقرار من الباحث القانوني أو الموظف عند تقديم مسودات أو دراسات للجان القضائية:

إقرار إفصاح:
 "أقر أنا الموقع أدناه، بأنني استخدمت أداة ذكاء اصطناعي (اسم الأداة:) للمساعدة في [الصياغة الأولية/البحث والتلخيص] في هذا المستند. كما أقر بأنني قمت بمراجعة وتدقيق كافة المخرجات، والسوابق، والنصوص القانونية الواردة فيه من المصادر الأصلية المعتمدة، وأتحمل المسؤولية الكاملة عن صحة المحتوى".

الملحق (4): مصفوفة تصنيف المخاطر والتطبيقات القضائية

مستوى الخطر	أمثلة للتطبيقات في العمل القضائي	الضوابط والإجراءات المطلوبة
محظور (Unacceptable)	إصدار أحكام آلية بالكامل، الشرطة التنبؤية القائمة	المنع البشري والتقني المطلق

والموظفين الحاصلين على تدريب متخصص في مجال الذكاء الاصطناعي.

المادة (33): المراجعة والتحديث:

يخضع هذا الإطار للمراجعة الدورية كل سنتين، أو كلما استدعت التطورات التقنية أو القضائية ذلك، على أن تستند عملية التحديث إلى نتائج التطبيق العملي، والحوادث المسجلة، والدروس المستفادة، بما يضمن استمرارية ملاءمته وفعاليته ويتم ذلك من قبل المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية وبمشاركة الدول الأعضاء.

المادة (34): المواءمة الوطنية:

تلتزم كل دولة عربية، من خلال الجهات المختصة، وعلى الأخص وزارات العدل ومجالس القضاء والسلطة القضائية، بمراجعة وتكييف تشريعاتها الوطنية، واتخاذ ما يلزم من إجراءات تنظيمية، بما في ذلك إصدار اللوائح التنفيذية أو التعاميم، وذلك لضمان تفعيل الضوابط الواردة في هذا الإطار، على نحو يتسق مع خصوصية نظامها القضائي ومتطلبات سيادتها الوطنية.

الملاحق العملية

الملحق (1): نموذج تقييم أثر خوارزمي مبسط (AIA)

عنصر التقييم	الوصف/الإجابة المطلوبة
اسم النظام والهدف منه	(وصف دقيق لوظيفة النظام داخل المحكمة)
البيانات المستخدمة	(ما هي مصادر البيانات وتصنيفها؟ هل تحتوي بيانات شخصية حساسة؟)
تأثير النظام على المتقاضين	(هل يمس القرار المتخذ حقوق الأفراد؟ ما هو مستوى التدخل البشري؟)
الموافقة والاعتماد	(توقيع اللجنة الفنية والقضائية المختصة)

المادة (6): التعريفات الأساسية	
الباب الثاني: المبادئ الحاكمة لاستخدام الذكاء الاصطناعي	
المادة (7): سيادة القرار القضائي البشري	
المادة (8): حماية حقوق الإنسان وحقوق المتقاضين الرقمية	
المادة (9): الشفافية وقابلية التفسير	
المادة (10): العدالة وعدم التمييز (التحيز)	
المادة (11): التناسب والضرورة	
المادة (12): حماية البيانات والسيادة الرقمية	
المادة (13) مبدأ المساءلة وقابلية المراجعة	
المادة (14): مبدأ الوقاية من المخاطر النظامية (الآلية)	
الباب الثالث: تصنيف استخدامات الذكاء الاصطناعي وفقاً لمستويات المخاطر	
المادة (15): الأساس العام لتصنيف المخاطر	
المادة (16): الاستخدامات المحظورة (غير المقبولة)	
المادة (17): الاستخدامات عالية المخاطر (مقبولة بشروط صارمة)	
المادة (18): الاستخدامات محدودة المخاطر	
المادة (19): الاستخدامات منخفضة المخاطر	
الباب الرابع: المتطلبات الفنية والتشغيلية	
المادة (20): إدارة دورة حياة النظام	
المادة (21): جودة البيانات وتصنيفها	
المادة (22): الأمن السيبراني	
المادة (23): المراجعة وقابلية التدقيق (Auditability)	

على خصائص تمييزية		
تقييم أثر خوارزمي صارم، إشراف بشري قابلية، Human-) in-the-loop مباشر التفسير	تقييم الأدلة، مساعدة القاضي في تسبيب الأحكام، حساب احتمالات العود للجريمة	عالي (High)
الإفصاح بأن المستخدم يتعامل مع آلة، إمكانية مراجعة الملخصات بالرجوع للأصل	المساعدات القانونية الآلية للجمهور، تلخيص ملفات الدعاوى الضخمة للإدارة	محدود (Limited)
تطبيق المعايير العامة للأمن السيبراني وكفاءة النظم الإدارية	جدولة الجلسات آلياً، تحويل الصوت لنص، فهرسة الوثائق	أدنى/منخفض (Minimal)

الفهرس

الباب الأول: الأحكام العامة	
المادة (1): الطبيعة القانونية للإطار	
المادة (2): الفلسفة الحاكمة لاستخدام الذكاء الاصطناعي في القطاع القضائي	
المادة (3): الغاية العامة والأهداف التنظيمية	
المادة (4): السند المرجعي	
المادة (5): نطاق التطبيق	

	الباب الخامس: الحوكمة المؤسسية والمساءلة
	المادة (24): الحوكمة المؤسسية
	المادة (25): ضوابط التعاقد مع الموردين ومزودي الحلول
	المادة (26): المساءلة والتنظّمات
	الباب السادس: استخدام الذكاء الاصطناعي التوليدي
	المادة (27): الضوابط العامة للاستخدام
	المادة (28): مخاطر المخرجات غير الدقيقة والمسؤولية
	المادة (29): إدارة مخاطر النماذج التوليدية والوكيلية
	الباب السابع: بناء القدرات والتعاون
	المادة (30): بناء القدرات
	المادة (31): التعاون العربي والدولي
	الباب الثامن: أحكام ختامية
	المادة (32): مؤشرات الامتثال والقياس
	المادة (33): المراجعة والتحديث
	المادة (34): المواءمة الوطنية
	الملاحق العملية
	الملحق (1): نموذج تقييم أثر خوارزمي مبسّط (AIA)
	الملحق (2): قائمة تحقّق قبل الإطلاق (Pre-launch Checklist)
	الملحق (3): نموذج إفصاح عند استخدام الذكاء الاصطناعي التوليدي
	الملحق (4): مصفوفة تصنيف المخاطر والتطبيقات القضائية